

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (23-95) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة؟ قال واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الامام على المنبر -

00:00:08

هل كلامه هذا على سبيل الاشتراط وان الصلاة لا تصح الا بعد ما تزول الشمس او ان هذا بيان للافضل لانه في اخر الفصل قال وان صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة اجزأته -

00:00:30

وقت صلاة الجمعة عند جمهور اهل العلم انه وقت صلاة الظهر وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر من زوال الشمس الى مصير ظل الشيء مثله هذا وقت صلاة الجمعة عند الجمهور -

00:00:50

كل على مذهبه في بيان وقت صلاة الظهر الجمهور هذا كلامهم والحنفية يرون ان وقت صلاة الظهر يمتد الى مصير ظل الشيء مثله وقد تقدم الحنابلة عندهم ان وقت صلاة الظهر يبدأ من قبل الزوال -

00:01:10

اوه وقت صلاة الجمعة يبدأ من قبل الزوال والمؤلف مشى على انه يبدأ في الساعة السادسة وينتهي بنهاية وقت صلاة الظهر استدلالا بحديث من راح في الساعة الاولى الساعة الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة -

00:01:28

وقف عند هذا في الساعة السادسة يبدأ لانه اذا يدخل الخطيب في الساعة السادسة وتتطوى الصحف فدل على ان الصلاة يجوز الخطبة يبدأ بها من الساعة السادسة لكن ما المراد بالساعات -

00:01:46

هل هي الساعات التي يتداولها الناس اليوم يمشون عليها كل ساعة ستون دقيقة لا ساعات الساعة مقدار من الزمان لا يحد بحد تحديدا ساعة يحتمل ان يكون نصف ساعة ويحتمل ان يكون ساعتين -

00:02:02

والساعات الست تختلف من الشتاء الى الصيف ساعة الساعات الست في الشتاء اقل من الساعات الفلكية وفي الصيف اكثر من الساعات الفلكية اللهم الا اذا قلنا بقول المؤلف وممؤلف اه في وقته لا تعرف هذه الساعات الفلكية -

00:02:24

ليقال انه في الساعة السادسة نعم اللي ما يمكن لانه ليس موجود على وقته حتى لو كان معروف عند اهل الهيئة من القدم انه من اربعه وعشرين ساعة لا يحددون الساعة بالقسمة الدقيقة -

00:02:48

لاننا معروف حتى في عند العرب لا تحد بدقة وهذا يرجح ايضا اعتماد بداية للساعات من اول النهار لا من منتصف الليل كما هو المتعارف عليه اليوم كان التوقيت في بلاد المسلمين -

00:03:08

يبدأ من اول النهار الساعة الواحدة الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة وعليها جاء الحديث فهذا هو التوقيت الشرعي اعتمد الناس التوقيت من منتصف الليل وجعلوا الواحدة بعد منتصف الليل تكون صباحا -

00:03:32

وانا اتعجب حينما يقولون الساعة الثانية عشرة منتصف الليل والواحدة صباحا ما يدرى اين ذهب نصف الليل الثاني على انه وجد في بعض الكتب القديمة ما يؤيد صنيع ما تعارف عليه الناس اليوم -

00:03:53

ويعتبر بان المساء يدخل من الزوال والمساء نصف الوقت فيستمر الى منتصف الليل والذي يليه الدورة الباقيه صباح يعني المس يقابلها الصباح فاذا كان المساء يبدأ من منتصف النهار وهو القسم -

00:04:17

لنهاه احنا ليل وعندنا نهار المساء يبدأ من منتصف النهار. اذا النهار يبدأ من منتصف الليل. لكن هذا الكلام سليم هل نستطيع ان نقول، ان الظهر والغروب مسأء او لا - 00:04:46

يعني وان قلنا مساء يعني رميته بعدما امسى يعني من زوال الشمس الى ان يدخل في الليل ويظلم الليل. لكن هل نقول ان الظهر والعصر من النهار او من الليل ؟ ليكون قسما - 00:05:08

النهار الذي اصطلحوا عليه الذي يبدأ من الصباح لا يمكن ان يقول عاقل ان العصر من الليل انما الليل يبدأ بغروب الشمس اذا النهار  
يبدأ بظهورها عند الفلكيين وعند المتشرعة من طلوع الفجر - 00:05:22

هـ لكن هذا انتهى ان عهدنا الدوام يبدأ يمشون على التقويم الغربي هذا ما فيه اشكال كنا لما كنا طلاب قبل ان يغير اه يأتي المراقب الدراسة تبدأ من الساعة الواحدة - 00:05:42

ثم بعد أسبوع أو أسبوعين يقول وحده ربع يلاحظون صلاة الظهر ثم بعد كذلك ثنتين مثلًا هم تلاؤمًا لهذا الاختصار لأن التقويم الغروب في أول النهار عرضة للزيادة والنقص لكنه من غروب الشمس منضبط - 00:06:06

منضبط بهذا الذي جعلهم يعمدون الى هذا التوقيت الوارد المحدث فيعتمدونه ويقولون لانه اضبط بالنسبة لاول النهار والاعمال كلها في اول النهار الوظائف كلها في اول النهار على كل حال آآل المسلمين جروا على توقيتهم الغروب وان الساعات تبدأ من اول النهار كما في الحديث حديث التبكيت الى الجمعة - 00:06:29

نعم لا وحده ما تبدأ من طلوع الفجر سابقاً تبدأ اتعشر غروب الشمس ثم بعد ذلك النهاية تتبع طول الليل وقصره الدعوه كانت تبدأ من متى كل على على السابق السابق ما له ما له بداية ما يدري - 00:07:01

هذا خاضع لطول الليل وقصره اثنى عشر تغرب الشمس هذا متفق عليه ثم وحده نصف يؤذن لصلاة العشاء ثم بعد ذلك العشاء يتحتمل ان يكون ثمان ساعات يمكن بصير سبع ساعات يمكن زياده ينقص 00:07:26

يعني يصير الى عشر ساعات ويزيد وقت صلاة العشاء اذا طال الليل ويقصر اذا قصر الليل. فالبداية محددة والنهاية غير معلومة تابعة  
لزيادة. كما انهم الان حينما يقولون نبدأ من زوال الشمس مع انه مو بصحيح يبدأون من زوال الشمس - 00:07:42  
ليس في كل البلدان زوال الشمس على اثنا عشر حتى ولا في البلد الواحد يبدأ زوال الشمس من اثنى عشر احيانا من احدى عشر  
ونصف احيانا من اثنى عشر ونصف - 00:08:01

كل بلد له تقويم لكن غروب الشمس كان محدد اثنا عشر ايضاً مما يروج به للتقوى توقيت الزوالى قالوا ان الناس كانوا باستمرار يعدلون ساعاتهم عند اذان المغرب يعني احياناً تزيد واحياناً تنقص تقدم خمس وتأخر خمس وهكذا الزوج يخلص نسيوا الساعات الان ما يمكن في احد يبي يزيد ولا ينقص - 00:08:14

يقول ان الساعات انطبقت الان جيء بساعات الكترونية دقيقة ما هي مثل اول احيانا تسرع على حسب اه نشاطها هذا موجود في الساعات القديمة العتيقة احيانا يكون فيها زيادة نشاط بحيث لا تكون دقيقة - 00:08:40

والساعات تتفاوت في صناعتها. بعضها دقيق وبعضاً ليس بدقيق ولكن الان جميع ساعات دقيقة الكترونية ما تزيد ولا تنقص والله المستعان. على كل حال هذا مجرد اصطلاح ولا يترتب عليه احكام - 00:09:01

شرعاً يمكن أن تلتفى الخل الذي فيه لكن يبقى أن اعتماد التاريخ غير الهجري هذا لا يجوز بحال لا يجوز بحال ان يعتمد على تاريخ اليهود او النصارى نعم يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:18

يكون الا من طلوع الفجر وما قبله يكون باب الاحتياط - 00:09:42

المشهور عند الحنابلة يعني اللي مشى عليه المصنف انه يجوز ان تصلى قبل الزوال لكن في الساعة السادسة بناء على ما جاء بحديث التبشير وهو المعروف عند الحنابلة وقول اكثراهم ان اول وقت صلاة الجمعة - 00:10:08

أول وقت صلاة العيد اذا ارتفعت الشمس قيد رمح وانتهى وقت النهار بـها وقبل صلاة العيد وهو اول وقت صلاة الجمعة واما نهايتها

فاحر وقت صلاة الظهر يعني لو صليت - 00:10:26

الجمعة لو شرع في صلاة الجمعة في الساعة السادسة صباحا الان على التقويم الزوالي على المذهب صحيح لانهى وقت النهي  
فيكون نص ساعة ستة ونص انتهوا من صلاة الجمعة وينتظرون العصر - 00:10:48

بعد كم بعد عشر ساعات على كل حال ما هو بهذا اللي آسبب الرد النبي عليه الصلاة والسلام يصلحها وينصرفون منها وليس للحيطان  
ظل معناه انهم يبادرون بها جدا - 00:11:04

يبادرون بها الذين يرون جواز تقديمها على على على الزوال يقول الحديث صريح ما دام من ليس في الحيطان ظل فان الشمس ما  
زالت. لم تزر الشمس والحيطان ليس لها ظل. لأن الزوال المراد به - 00:11:24

الفيء الذي يكون بعد زوال الشمس. والفي هو الظل ما دام ما ليس للحيطان ظل اذا اخذناه بحرفيته قلنا انه صليت قبل الزوال  
ويجيز عنده الجمهور بان المراد به ليس للحيطان ظل يسع الناس كلهم - 00:11:43

يسع الناس كله خارجين من المسجد انما يسع واحد اثنين وهكذا والباقي ليسوا في الظل والمقصود من ذلك المبادرة لصلاة  
الجمعة ها هذا التقييم عامة اهل العلم على ان وقتها وقت صلاة الظهر والبدل عن صلاة الظهر وقت صلاة الظهر معروف -  
00:12:03

عند الخصوص يحتاج يرتكب اثناين مثل هذا بل يرتكب اثناين للتفريق بين النصوص نعم نعم استظلوا به. ايه لكن حتى هذا  
يقول ما هو ولا الواحد نفس الشيء حتى ولو الواحد يستظل به - 00:12:30

فتعود المسألة من اصلها على كل حال القول عند الحنابلة الذي يرجحه محققوهم ومن مشى عليه المؤلف انه لو صليت في الساعة  
سادسة يعني بعد نهاية الساعات التي جاء التبشير فيها واذا انتهت الساعة السادسة دخل او بدأت الساعة السادسة - 00:13:00

يعني دخل الامام وطوبية الصحف هذا دليل لمن يرى هذا ويرجحه ابن قدامة وجع من اهل العلم لكن عامة اهل العلم على ان  
وقتها هو وقت صلاة الظهر على هذا لو صليت قبل الزوال - 00:13:26

صحت عند الحنابلة وعند عامة اهل العلم باطلة. كما لو صليت الظهر يعني يخطب قبل لا لان الصلاة الخطبة تابعة لصلاة والذي  
والذي يخطب يوجد من يخطب قبل الزوال. بناء على مذهب الحنابلة - 00:13:45

حتى ان بعضهم يجعل الخطيبين مكان الركعتين من الظهر قال واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الامام على المنبر فاذا استقبل عن  
الناس سلم عليهم وردوا عليه. سلم عليهم بسنة متواترة - 00:14:10

وجاء في احاديث لكنه ضعيف فاذا دخل مع الباب سلم على من يليه كما هو مقتضى النصوص العامة. واذا صعد المنبر استقبل الناس  
بوجهه وسلم عليهم وهذه السنة العملية متواترة بين المسلمين من لدن عصر النبوة الى يومنا - 00:14:31

اه صائدا فاذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه والرد واجب كما يسلم في الاحوال العادية. السلام سنة ورد واجب على الكفاية  
وجلس اخذ المؤذنون في الاذان واخذ المؤذنون في الاذان - 00:14:55

قد يقول قائل اذا جلس الامام هل يتولى الاذان جماعة ولا واحد يعني لو حسبنا المؤلف على عبارته هو يقول فاذا استقبل الناس هذا  
في مسجد معين نعم سلم عليهم وردوا عليه وجلسوا واخذ المؤذنون - 00:15:21

نعم ظاهره انه اذان جماعي اخذ اخذ المؤذنون المؤذن غير المستملي الى الحرم في الشارع غير المستملي هذا المؤذن غير المستملي  
واخذ المؤذنون في الاذان وهذا الاذان الذي يمنع البيع. اخذ المؤذنون لا شك ان المؤذن في عهده عليه الصلاة والسلام واحد -  
00:15:45

يعني في الوقت الواحد واحد نعم يؤذن لصلاة الصبح من قبل بالام مكتوم لكن في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات المؤذن  
واحد شلون انه المجلس هنا حتى لو قال واخذ المؤذن في الاذان ببي قال بي قال المساجد الاخرى لا تؤذن - 00:16:18  
العبارة ملبسة الاشكال انه يوجد من قد يستدل بهذا الكلام في دعم ما هو قائم كان قائم هذا الاذان الجماعي حتى في المسجد النبوي  
كان قائم يأذنون جماعة في كل الاوقات اربعة وخمسة يأذنون في ان واحد - 00:16:50

في نفس المسجد نعم يبيت الان تسجيل الاذان القديم بهذه الطريقة في بعض المناسبات نعم كل مؤذن فيما اه ايه لكن هل كلهم مؤذنون او واحد مؤذن والبقية مستملون لكن هل يلزم اذا كان المؤذن واحد ولا يبلغ صوته بقية الناس - [00:17:14](#)

يعني هو اتخاذ احتياطات يرفع صوته ويؤذن على مكان مرتفع كلها من اجل التبليغ يعني لو لم يحصل التبليغ بواحد نقول في واحد وفي مكان واحد مؤذن قراءة الامام ما تبلغ عن بعد يقول احد يقرأ بعد - [00:18:00](#)

لما ما هذا ليس بمبرر نعم قد يوجد مستتملي اذا دعت الحاجة حاجة الصلاة وتصحيح صلاة المأمور اليه يمكن مثل ما يردد وراء الامام في التكبيرات لو ما يسمعون القرآن يقول واحد يقرأ بالخلف علشان يسمعهم له - [00:18:18](#)

الا نت ارتفعت الحاجة ارتفعت الحجر بعد وجود المكممات نعم معروفة لاما زال لا يحتاج الى تكرار ولا يحتاج الى عدد يعني اللي يسمع يسمع بعد فعل الاحتياطات التي جاءت بها النصوص - [00:18:40](#)

وعمل بها اهل العلم خلاص ما عاد فيه يلزم كان هو كثير من الناس ما يسمع الاذان بعد الا بالمكبر الان والله هذا مبتعد متوجه وببدعة يوم اذن بلال بعد ان انتهت خطبة النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة اذن المؤذن هل جميع - [00:19:02](#)

الجمعة سمعت؟ او نقول ان الناس كلهم اه فيهم مجموعة من المؤذنين يبلغون ما في احد وهكذا في سائر الجموع قبل صلاة الجمعة ان اقصد ان صلاة الجمعة يعني قد اكتفيت فيها بالاذان او الوقت الذي - [00:19:36](#)

اهل المدينة كما قال انا صغير فكان يسمع الصوت اما لما توسيط جاء عثمان رضي الله عنه وش اللي خلانا نقبل تصرف عثمان لانه نحلي فراشد لا للعلة خليفة راشد امرنا بالاقتداء به لو جاء واحد قال والله ثالث - [00:19:54](#)

يطاع بعض من اساء اللادب من شراح الحديث قال والبدعة بدعة ولو كانت من عثمان ولو كانت من عمر لكن ما نقول مثل هذا الكلام هذا خليفة راشد من الائمة المهدىين الذين امرنا بالاقتداء بهم السمع والطاعة لكن لو جاء غيرهم قلنا لا - [00:20:16](#)

علة ظاهرة لكن ليست العلة هي المؤثرة في الحكم لان العلة موجودة الان نحتاج اليها بعد الان نزيد ما نسيت وهذا الاذان الذي يمنع البيع اذا نودع للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع - [00:20:39](#)

الذى هو الاذان الثاني وليس الاذان الاول الذى سن عثمان رضي الله عنه وارضاه لماذا؟ لانه هو الموجود وقت التنزيل لانه هو الموجود وقت التنزيل طيب الاذان الاول والثانى بينهما في اكثر الاقطار الاسلامية مدة كافية - [00:21:04](#)

للاستعداد للصلاة يعني ساعة في كثير من الاقطار وفي الحرمين لا ولا خمس دقائق ولا خمس دقائق يؤذن الاول ثم يصلوا الركعتين ثم يسلم الامام ويؤذن الثانية يعني هل هذا الاذان يؤدي الغرض الذي من اجله - [00:21:29](#)

آآ ابتكر عثمان او سن عثمان هذا الاذان ما وعلى هذا اذا قلنا هذا الكلام هل هو شرعى ولا ليس بشرعى ها لكن هل يؤدي العلة والحكمة التي من اجلها - [00:21:57](#)

سن عثمان رضي الله عنه وارضاه الاذان واقره الصحابة من غير نكير اتفقوا على اقراره يؤدي الغرض الذي من اجله وجد ما يؤدي الغرض يعني فال gammal ممن القائمين على الحرمين ان يعيدوا النظر في هذا - [00:22:20](#)

احيانا بقي على دخول الامام خمس دقائق لكن ما اذن الاول او عشر دقائق الناس في في حواناتهم ودكاينهم يبيعون ولا تقدر تنكر عليهم يقول لك ما اذن فالقصد من شرعية الاذان الاول الاستعداد للصلاة - [00:22:40](#)

وعلى هذا ينبغي ان يكون بينهما وقت كاف للاستعداد وهذا الاذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي فاسعوا اذا نودي للصلاه يوم الجمعة فاسعوا هذا امر والامر للوجوب فاسعوا يلزم السعي - [00:23:00](#)

لكن قد يقول قائل ما حكم حضور الخطبة الامر هذا الذي في هذه الاية يقتضي وجوب السعي الى الخطبة لانه قد يقول القائل والله الصلاة الان باقي عليها نصف ساعة - [00:23:23](#)

والخطيب يطول سمعة الاذان لكن اللازم الصلاة واجب الصلاة فهل نقول ان وجوب السعي يلزم منه الاثم نعم عثمان رضي الله عنه دخل وعمر رضي الله تعالى عنه يخطب فكانه استنكر فعله - [00:23:41](#)

فقال يا امير المؤمنين والله ما زدت على ان توظأت وحضرت قال والوضوء ايضا يعني يحصل من الكبار ظرف او مرة او شيء لا

يستدل به طلاب يستدل بمثل هذا طلاب العلم يقولون اين نحن من عثمان - [00:24:06](#)  
نعم؟ لا يتذرع به كسوł يقول اينعم احيانا يكفيانا منزلة عثمان او نقتيدي بعثمان ولا حضر الا بعد دخول الامام نقول لا. الله جل وعلا  
يقول فاسعوا فاذا سمع المؤذن يؤذن لصلاة الجمعة الاذان الثاني يجب السعي الى الجمعة - [00:24:22](#)  
ويلزم الانصات للخطيب لمن يزم الانصات لمن حضر الجمعة لمن حضر الجمعة الذي حضر الجمعة الذي في المسجد وعلى  
هذا لو سمعها انسان معذور كالمرأة ونحوها الخطبة في المنزل يلزم الاستماع ولا ما يلزم - [00:24:44](#)  
طيب شخص سمع الاذان فسعي الى الجمعة وبدأ الخطبة قبل ان يدخل المسجد يلزم الاستماع ولا يلزمه قبل ان يدخل المسجد هم  
من اهل قبل ان اه يدخل المسجد يعني رأي منكر في طريقه ما ينكر - [00:25:13](#)  
رأوا ناس جالسين ما يقول لهم صلوا قبل ان يدخل المسجد اهلها الذين يستمعون اليها في المسجد اما قبل دخوله المسجد فلا يلزم  
الانصات وعليه ان يفعل ما يجب عليه - [00:25:33](#)  
لانه مشغول بافعال اشد من الاقوال يمشي هو لكن ما ما الحركة مس الحصى يلغى الجمعة خارج المسجد هو الان تأهل للصلوة  
وجاء وحضر لكن ما وجد في مكان في المسجد. هذا في حكم الداخل. هذا في حكم الداخل - [00:25:46](#)  
لكن احسن الله اليك الا يفرق بين مس الحصى وبين المشي ان المشي لابد له منه نعم هو واجب عليه لانه لابد له منه لكنه في الشارع  
الان ما بعد صار من اهلها - [00:26:09](#)  
ليس من اهلها ما دام في الشارع لكن لو اضطر ان يمشي داخل المسجد الخطيب يخطب لفرحة ونحوها نقول مثل هذا الكلام احسن  
الله اليك يحصل تخطي الرقاب في المسجد لاجل اخذ المصحف - [00:26:22](#)  
اه هذا ليس بمسوغ تخطي رقاب الناس من اجل الا اذا وجد فرحة ليس آصف ان الصف فيه خلل هذا مأمور به على كل حال  
تصرفات الناس اليوم يتصرفون تصرفات حتى ممن؟ اخذ المصحف يا شيخ - [00:26:36](#)  
والله التخاطي امره شديد وجاء في احاديث وان كان اكثراها ضعيف لكن اه فيه نواه صحيحة وصريحة جاء في بعض الاخبار من  
تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخد جسرا الى جهنم - [00:26:58](#)  
لكنه ضعيف في الحديث اجلس فقد اذيت وعانيت الى اخر احاديث كثيرة هم كيف نعم يقول اخذ المصحف يكون قبل الخطبة اذية  
الناس قبل الخطبة مباحة ها ما ما يفطر - [00:27:15](#)  
ويلزم السعي الا من منزله في بعد فعليه ان يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة يعني هو على مسافة ثلاثة كيلو من  
المسجد ثلاثة كيلو من المسجد تحتاج الى نصف ساعة - [00:27:35](#)  
يلزمه ان يتقدم القدر الواجب عليه بنصف ساعة. ليتمكن من ادراك القدر الواجب عليه الا من منزله في بعد فعليه يسعى في الوقت  
الذي يكون به مدركا للجمعة. ويعرف انه يقطع - [00:27:55](#)  
هذه المسافة بنصف ساعة يلزمها ان يتقدم نصف ساعة يقطع المسافة بربع ساعة يلزمها ان يتقدم بربع ساعة وهل اللزوم هذا لادراك  
الخطبة او لادراك الصلاة لكن اسعوا الى ذكر الله هل هو للصلوة ولا للخطبة - [00:28:15](#)  
هذه الفئات التي تليها هذه في الآية التي تليها اما في الآية الاولى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا على هذا مفهوم الآية انه  
قبل النداء لا يلزم السعي - [00:28:38](#)  
لكن يبقى انه لا بد ان تدرك ما يجب عليك وادراك الجمعة فالوجوب للصلوة ولا للخطبة ظاهر الآية الخطبة  
ظاهر الآية الخطبة مفهوم الآية - [00:28:54](#)  
انه اذا كان السعي بعد الاذان اذا نودي فاسعوا يعني بعد الشروع بالاذان يلزم السعي فلو كان من اقرب الناس الى المسجد لابد ان  
يفوتته شيء من الخطبة ولو كان من اقرب الناس الى المسجد فضلا ان يكون بعيدا ويستدل بالآية - [00:29:15](#)  
انا والله ما امرت الا اذا سمعت الاذان ما امرت بالسعي الا اذا آلا اذا سمعت الاذان والآن سمعت الاذان توكلت على الله. طيب يفوتتك  
تفوتك شيء من الخطبة؟ قال ما يلزم. انا يلزمني من سماع - [00:29:35](#)

الاذان وهذا الكلام له حظ من النظر و فعل عثمان يدل عليه بمحضر من الصحابة نعم انكر عليه عمر لكن ما شددت عليه انكر انكار من باب منزلة عثمان ولو كان غير عثمان يمكن ما يقول له شيء - [00:29:48](#)

نعم نعم نفس الشيء في بقية الصلوات السعي هنا هل معناه هو معنى السعي بين الصفا والمروة نعم السعي بين العالمين هذا سعي ولالية فيها فاسعوا هل نقول - [00:30:08](#)

اسرع سرعة يدور ازارك وتنكشف ركبتك كما كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام المسعى ؟ لا. يشمله فامشو عليكم السكينة والوقار هذا لجميع الصلوات. وإنما يقصد من السعي هنا المبادرة بحيث لو كان بيديك - [00:30:31](#)

عمل ولو كان مهما ان تتركه مباشرة وتسعى كيف ؟ لا هذا من باب يعني مثل هذا التعبير من باب المبادرة الحث والمبالغة في المبادرة او فعليه يسعى في الوقت الذي يكون بمدركا للجمعة - [00:30:54](#)

مدركا للجمعين لصلاة الجمعة فعلى هذا لو عرف ان الامام يطيل الصلاة وتستغرق صلاته عشر دقائق وسمع الاذان وترى قال بامكاني ان ادرك الركعة الثانية صار مدركا للجمعة يأثم ولا ما يأثم - [00:31:23](#)

ليش في الوقت فعليه ان يسعى في الوقت الذي يكون بمدركا للجمعة. نعم هو خالف اذا اذا نودي فاسعوا لكن كلام المؤلف الذي يكون مدركا للجمعة وهو في هذه الصورة التي يقصد بها من بعد عن المسجد. لا من قرب. اما - [00:31:50](#)

من قرب فعليه ان يسعى اذا سمع الاذان عليه الصلاة والسلام وبين نقول انه الى ذكر الله لو قلنا بهذا قلنا لازم الانتظار الى سماع الاذان ذهاب شيء من الخطبة - [00:32:19](#)

من لازم فالانسان اذا سمع اذا سمع له انه خرج الى الجمعة بفوته شيء من الخطبة فاذا فرغوا من الاذان فرغوا من الاذان وهذا فيه من الاشكال ما في الجملة الاولى. خطبهم قائما - [00:32:42](#)

النبي عليه الصلاة والسلام خطب الصحابة على هذه الكيفية يخطب قائما مستندا الى الجذع ثم لما صنع له المنبر ترك الجذع وحن اليه الجذع فاستلمه النبي عليه الصلاة والسلام انظمه اليه فسكن - [00:33:02](#)

وصار يخطب على المنبر قائما فحمد الله واثني عليه كلهم بشرط الخطبة ان تكون مشتملة على الحمد والثناء والصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام وقراءة اية والامر بالتقوى والامر بالتقوى - [00:33:25](#)

وهذه الشروط انما هي مأخوذة من خطب عليه الصلاة والسلام وهي مجرد فعل لا تنها على الايجاب. لا تنها على الايجاب. ولذا يرى كثير من اهل التحقيق ان ما يسمى خطبة يجزي - [00:33:46](#)

ولو لم يتضمن حمد. النبي عليه الصلاة والسلام ما عرف عنه انه خطب الا ان يحمد الله ويثنى عليه. ويقول اما بعد وخطب النبي عليه الصلاة والسلام وحفظت عنه في خطبته سورة قاف - [00:34:04](#)

ودل على انه يقرأ القرآن ويعظ الناس ويوجههم ويأمر وينهى وينبههم الى ما يقعون فيه من مخالفات او من ترك ما ينبغي فعله فحمد الله واثني عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:20](#)

يعني اه المقصود الاتيان اليها بسکينة ووقار الخطبة المغضوب يعني في الصلوات العادية لو حضر الى المسجد قبل الصلاة نعم وقبل الاقامة ما في بأس انه يجري ها لا لا ما يحصل - [00:34:41](#)

لا لا ما يتصور هذا لا لا رده فاسعوا اذا نودي فاسعوا لان عبارته هنا في الوقت الذي يكون مدركا للجمعة هذا يخاطب به من بعد مكانه هذا بعد مكانه نصف ساعة طريقه - [00:35:11](#)

نعم نصف ساعة طريقه سمع الاذان وسعي ومقدر ان المكان يأثم ولا ما يأثم؟ ما ادرك من الخطبة شيء ويعرف انه مو مدركه شيء بيحظر على الاقامة كان معكم جمعة صحيحة - [00:35:42](#)

ما يحصل هو سعي سمع الاذان وسعي وعنده من الوقت ما يكفيه لادرaka الصلاة لكن لو كان بيته قريبا طريق خمس دقائق والخطبة نصف ساعة نقول لو تأخر عن سماع الاذان اذا مع النداء يأثم ولو كان مدركا للصلاحة لانه اخل بالامر الاصلي فاسعوا الى - [00:36:00](#)

الله اه مشتل يستمع الاذان خلاص انتهى البيع والشراء سمع الاذان انتهى البيع والشراء على خلاف بين اهل العلم في صحة البيع

وبطلانه هذا الاصل مفهوم الاية اذا نودي فاسعوا - [00:36:25](#)

كيف البعيد ما يكون مدركا به للجامعة اكون مدرك للجامعة اذا ادرك ركعة على ما سياتي نعم ارفع ارفع صوتك شوي عثمان رضي الله عنه هل يدل تأخره عن سماع اول الخطبة على جواز ذلك - [00:36:56](#)

واذا حصل للانسان ظرف ومانع مثل ما يحصل لها الان احيانا طلاب علم يفوتهم ركعة ركعتين ثلاث وقد يفوتها اربع ركعات على كل حال الظروف الطارئة تقدر بقدرها ويبقى ان الاصل امتنال للامر اذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا - [00:37:29](#)

وهذا خطاب للجميع ايه ايه فرق يا اخي بين عندكم في بيتك وتحضر وبين ان تكون في المسجد تباشر العبادة ثم تتركها فرق بينهم لو انت في بيتك ما يلزمك احد انصات ولا غيره - [00:37:53](#)

فاذا فرغوا من الاذان خطبهم قائما فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله جاء في صفة خطبته عليه الصلاة والسلام في احاديث - [00:38:18](#)

انه يبدأ الخطب بالحمد والثناء وجاء في خطبة العيد انها تبدأ بالتكبير وظعن الخبر بما يخالفه من النبي عليه الصلاة والسلام في جميع خطبها يفتتحها بحمد وهذا مجرد فعل لا يلزم منه - [00:38:37](#)

الشرطية لا ينهض الفعل بمجرده للشرطية ما لم يقتن بقول حمد الله واثنى عليه والصلة على النبي عليه الصلاة والسلام كل امر ذبال يبدأ فيه بحمد الله استدل بهذا على وجوب الحمد في اول الخطبة - [00:39:00](#)

لكن الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه. احسن الله اليك التزموا خطبة الحاجة. لا ما تنسى. ليس بلازم. لاحظ بعض يلتزمها في كل جمعة ياشيخ باعتباره انه لفظ مأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن كالحمد كاصل الحمد ليس بلازم انما ما يسمى خطبة هو اللازم - [00:39:19](#)

كل امر ذبال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر. بعض الروايات ببسم الله في بعضها بذكر الله بذكر الله والصلة على ومختلف في التصحيح والتضعيف. اما لفظ الحمد - [00:39:41](#)

كل امر ذبال لا يبدأ فيه بحمد الله فقد حسن جمع من اهل العلم بالصلاح والنور جمع حسنا هذا اللفظ وحكموا على ما عاده بالظعن ومن اهل العلم من حكم على الحديث بجميع طرقه والفالظه بالظعن - [00:39:57](#)

ولا يبقى عندنا الا ما اثر عن النبي عليه الصلاة والسلام وتداله خلفاؤه من بعده والامة على مر العصور طبقة بعد طبقة كلها تبدأ بحمد الله لكن هذه البذائل لا تنقض - [00:40:16](#)

البداء بها. والصلة على النبي عليه الصلاة والسلام من اين اخذناها هذه الرواية لكنها ضعيفة بحمد الله والصلة على ويدرك الله والصلة عليه ضعيفة يصلى على نفسه هذا ما ليس في الخطبة هذا عام - [00:40:31](#)

هذا ليس في الخطبة ولذا الاشتراط لا يوجد دليل ينهض على اللازم به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ شيئا من القرآن نعم ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن في الخطبة - [00:40:52](#)

قد يقرأ السورة كاملة كفاف وقد يقرأ غيرها يقرأ ايات تنزل عليه عليه الصلاة والسلام ويقرأ ايات يعظ بها الناس ومن اعظم ما يذكر به الناس ويوعظون به القرآن فذكر بالقرآن - [00:41:06](#)

فذكر بالقرآن وهذا الاجتماع اللازم لكل مسلم ذكر حر مكلف هذا هو الذي يجمع الناس ويلزموهم بسماعه واستماعه فيستغل مثل هذا الاجتماع بتذكير الناس في القرآن قد يقول قائل كثير من الناس اذا قرأ القرآن - [00:41:28](#)

قراءة غيره من الكلام لا يؤثر في الناس فهل للخطيب ان يرتل القرآن حتى يتتأثر به الناس نقول الاصل في قراءة القرآن الترتيل في الخطبة وخارج الخطبة هذا الاصل وعلى هذا اذا قرأ القرآن ليعظ الناس به - [00:41:56](#)

يحرك قلوبهم به ويدركهم به. هو اعظم ما يذكر به الذي لا يتعظ بالقرآن ولا يتذكر بالقرآن باي شيء يتذكر بعض الناس يستذكر على بعض الخطباء اذا رتل القرآن نقول الاصل في قراءة القرآن انه بالترتيب - [00:42:19](#)

ما يلزم يلد والامر به في القرآن لا يلزم ان يرد لان هذه الامور التي الاصل فيها السمع والسمع ينقطع احنا ما ندري عن شيء وترك

بيانها وتوضيحيها يرجع فيها الى الاصل - 00:42:39

لان بعض الناس يقول هل يمد التكبير او يقطع اذا ثبت حديث التكبير جزم قطعناه والا لم يثبت قلنا متروك. كل يؤديه على حسب ما تيسر له ان هذه امور يناقش فيها ويشدد فيها بعض الناس وما له داعي - 00:43:04

ان الامور المتروكة نعم اذا ترتب على مد التكبير ان الناس يسبقون الامام هذا شيء لكن يبقى ان الامور التي لم ينقل فيها شيء تبقى على الساعة صارت ايه ايه - 00:43:22

الاصل فيها مش في المنع محلا التكبير الذي يخرج الصلاة خارج الصلاة المدود التي تخرج الكلمة عن مقصدتها وتزيد الحرف وتضاعف الحرف هذا ممنوع في كل شيء بالقراءة وفي الاذان - 00:43:43

وفي كل شيء في كل مجال وقرأ شيئا من القرآن وويعظ ومن اهم ما يذكر به الناس الامر بتنقى الله جل وعلا التي هي وصية الله للاؤلين والآخرين. وينص عليها اهل العلم ويجعلونها من من شروط - 00:44:03

الخطبة لكن اذا تحقق الوعظ والتذكير ومقاصد الخطبة التي تسمى في اللغة والشرع والعرف خطبة يكفي ثم جلس تكون بهذا انتهت الخطبة الاولى لان من شرط صحة الجمعة ان يتقدمها خطبتان - 00:44:25

اذا انتهت هذه الخطبة الاولى جلس طيب لو لم يجلس سكت وهو واقف؟ سكت على المنبر وسكت قال بدل ما اجلس انا يتبعني الجلوس والقيام قال على واحد مرة وحدة ها؟ يخالف السنة لكن ما الذي يدرى - 00:44:56

السامع انها خطبتيين يمكن نعرض له عارض عرض له عرض وسكت لكن هل هناك مراسيم للخطبة الثانية لو ذكر في اخر الخطبة حديث الخطبة الاولى واستأنف الخطبة الثانية بشرح هذا الحديث - 00:45:16

حمد الصلاة دعنا من الحمد والصلاه عرفنا ان المسألة هذه الخطبة الاولى لكن يبقى انه في الخطبة الثانية ما حمد ولا ولا اثنى ولا صلی ولا كذا شرع في شرح - 00:45:37

الحديث الذي ذكره في اخر الخطبة الاولى ها يعني من باب الظد القيام في الخطبة واجب خطبة من القيام واجب لكن لو خطب وهو جالس اساء وخطبته صحيحة. فهل اذا اراد ان يفصل بين الخطبتيين من يخطب جالس؟ نقول له قم لتغير حالك. كما كما نقول له كما صلی خطب وهو جالس 00:45:49

اقول له اذا خطب قائما اجلس بين الخطبتيين بس يقول ثم جلس وقام فاتى ايضا بالحمد والثناء الحمد لله والثناء عليك الخطبة الاولى والصلاه على النبي عليه الصلاه والسلام لتكون خطبة مستقلة - 00:46:17

اما اذا لم تكن خطبة مستقلة بجميع ما مضى في الخطبة الاولى فانه حينئذ لا يقال خطبتان جلست يرتاح هي خطبة واحدة وارتاح مثل ما يحصل في الدروس والمحاضرات الطويلة يأخذ نفس ويشرب ماء ولا او يرتاح قليلا - 00:46:38

خطبة مستقلة بمراسيمها من لا يلزم الحمد كما انه لا يلزم في الاولى. المقصود انها تسمى خطبة نعم نفس الشيء مثل ما لو جلس صلی خطب وهو جالس 00:46:59

نعم لو اكمل الموضوع السابق في الخطبة الاولى ها؟ لو اكمل موضوع سابق يعني في الخطبة الاولى بدأ بموضوع يتحدث عنه وبقي له لواحق تفضل اه هذا كثير نعم عرف انها خطبة جديدة - 00:47:22

انه لم يبدأ بموضوع جدة لا له يبدأ بما يشعر بانها خطبة ثانية. يبدأ بما يشعر انها خطبة ثانية. ما نقول انه مثل ما لو هذا الكلام في هذه الورقة - 00:47:50

نعم هذا الكلام في هذه الورقة متصل يعني هل يكفي في الخطبة ان نقسم الورقة نصفين ونبعد هذا النصف عن الثاني تكون خطبة وقد يكون في اخرها كلام في اول الثاني متصل بالكلام الاول هو يفصل بينهما بماء بحيث - 00:48:06

يشعر ان الثانية خطبة اي هذا من باب الاستقراء يعني ما حصل ان النبي عليه الصلاه والسلام خطب خطبة واحدة لكن ليس بمضطرب هذا احيانا اذا كان النبي صلی الله عليه وسلم ما اخل بهذا ولا مر في عمره وآآ - 00:48:25

صحابته من بعده قد ينهض احيانا لا سيما في مثل هذا الامر العملي المتواتر يعني الحمد كلام ليس في في آآ قوته مثل الفعل

التكبير هل يأتي شهر العيد هو الذي بعد هذا ان شاء الله؟ لأن فيه كلام غير هذا لا يستأنس بحديث صلوا كما رأيتمني اصلي -

00:48:55

يدخل فيه الاقوال والافعال ولا بس الاقوال الافعال وش اللي يمنع انها تدخل كلها قادر يقول هذه ليست صلاة هذه الخطبة ها هذا مجرد التماس مجرد التماس من اهل العلم ما في ما يدل على ان الخطبتيين بمنزلة الركعتين ولا يمكن قياسها عليها من كل وجه -

00:49:25

وقام فاتى ايضا بالحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام وقرأ ووعظ يعني كما تقدم الخطوة الاولى وان اراد ان يدعو لانسان دعا اراد ان يدعو لانسان دعا -

00:49:48

الدعاء في الخطبة سواء كان لعامة المسلمين او لخواصهم كولاة الامر نعم الدعاء مطلوب وعبادة على كل حال والداعي لن يخيب الدعاء بصلاح الاحوال مطلوب وللداعي الذي تصلح به الرعية مطلوب -

00:50:06

لكن هذه عبادة من اهل العلم يقول لا يتعدى ما نقل قد يقول قائل ان الدعاء في هذه الساعة التي هي ساعة استجابة مطلوب فيدخل فيه كلام المؤلف اذا اراد ان يدعو لانسان دعا لكن اي انسان يدعى له -

00:50:29

اتخذت هذه سنة وطريقة انه يدعى لفلان ابن فلان على المنبر من ولاة الامر وعلامة آآ قيامه بالامر وعلامة خلعة انه يدعى له او لا يدعى له نعم المقصود ان هذه امور محدثة -

00:50:53

ويبقى ان الامر تقدر بقدرتها الناس بحاجة الى كشف شيء الناس بحاجة الى صلاح شخص تصلح به الامة هذه تقدر بقدرتها والساعة ساعة استجابة الاصنام الاصل ما في دعاء ما حضور عن النبي عليه الصلاة والسلام -

00:51:11

نعم دعا في القنوت اللهم انج الوليد ابن الوليد لكن ما دعا في خطبة الجمعة دعا بنزول المطر استسقاء هذا اصل في في ان الدعاء آآ لا يؤثر في الخطبة. نعم -

00:51:29

في على كل حال مشروع. ايه. مثل نفس الكلام. ولا يقال جرى عليه العمل احسن الله اليك لكن العمل من متى هل دعا ابو بكر؟ هل دعا عمر؟ هل دعا؟ عرف بعد الخلافة الراشدة -

00:51:46

بعد الخلافة الراشد. ومثله الترضي عن الصحابة احسن الله اليهم كل هذا محدث لكن اذا احتج اليه اذا وجد من ينماز في بعض المباحثات من طوائف البدع لا مانع ان يركز عليها. من باب درء البدعة -

00:52:01

لان المرأة موجودة على كل حال التزام لفظ لم يرد به شرع في وقت او في زمان او في ظرف لا ينبغي ويشدد بعضهم في ذلك فيجعله في حيز البدع -

00:52:20

فاما قال بهذا الاسلوب مرة وغير مرة ثانية ودعا بدعا اخر او بذكر اخر يعني آآ نوع حينئذ لا بأس قال وان اراد ان يدعو لانسان دعا ثم تقام الصلاة -

00:52:37

وينزل اقام الصلاة من قبل المؤذن وينزل الامام من المنبر فيصلب لهم الجمعة ركعتين كصلاة الصبح يقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة. يقرأ في الركعتين بالحمد -

00:52:53

وسورة وجاء مما يقرأ في ركعتي صلاة الجمعة سبح والغاشية وقف واقتراب والجمعة والمنافقون وهكذا. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:53:15